

[4261-2082] في القانون يرث أولاد الابن المتوفى في حياة أبيه في حدود الثلث - وإن لم يوص الجد بذلك!

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله ان الابن المتوفى في حياة ابيه ليس لاولاد الابن شيء من ميراث جدهم. السؤال

عندنا شيء معمول به في بلادنا اسمه الوصية الواجبة - [00:00:00](#)

يرث بناء عليها اولاد اولاد الابن المتوفى في حياة ابيه في حدود الثلث وان لم يوصي الجد بذلك فما حكم هذا قانون هذا قانون

وليس شرعا هذا ليس من الشرع وانما هو من حكم القانون. نعم - [00:00:18](#)